بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وأما السنة فما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلوة إلا بالقرآن
وإنما قلنا بإباحة الركوع والسجود بالكتاب والسنة أما
الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وأما السنة
فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علم الأعرابي
أركان الصلوة علمه في ذلك الركوع والسجود وإنما قلنا
بإباحة القعدة الأخيرة بالكتاب والسنة أما الكتاب
فقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
وأما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
إذا أحدث الإمام بعدما قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته
وصلاة من كان خلفه إذا كان خالهم مثل حاله وأما
واجباتها فسبعة تعيين الفاتحة الكتاب بشيء معها
من القرآن في الركعتين الأوليين والقعدة الأولى التشهد
في القعدة الأخيرة والجهر فيما يجهر به والمخافة فيما يخافه
فيه والقنوت في الوتر على قول بعضهم هما
واجبان وقال بعضهم هما سنتان والاختلاف يظهر

في وجوب سجدتي السهو قال بعضهم يجب عليه سجدتا
السهو إن تركها ساهيا وقال بعضهم لا يجب عليه
سجدتا السهو وإن تركهما عامدا لا يجب عليه سجدتا
السهو بالاتفاق فصل وأما سننها فاثنتا عشرة
رفع اليدين إلى شحمة الأذن ووضع اليمين على الشمال
تحت السرة والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين
والتسبيح والتحميد وتسبيحات الركوع والسجود وقراءة
التشهد في القعدة الأولى وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين
الأخريين والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلوة
سوى تكبيرة الافتتاح وإصابة لفظه السلام وما سوى
ذلك فهو آداب قال ترك شيئا مما سميناه شرطا
لا يصح دخوله في الصلوة سواء كان عامدا أو ناسيا
وإن ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو أن يكون في
الصلاة فإن كان مما يمكن قضاؤه في الصلوة قضاه
وإن كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلاته وإن
ترك شيئا مما سميناه واجبا فإن كان ساهيا يجب
عليه سجدتا السهو وإن كان عامدا لا يجب عليه سجدتا

Copyright © King Saud University